روضة المتقين
في شرح من لا يحضره الفقيه
لمؤلفه
المولى محمد تقي المجلسي
قدس سره
الناشر
بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

و في رواية ابي الصباح الكناني : ان
وانت رسول الله ؟ وقالت حفصة : ان طلقنا وج
الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يو

جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لاتعدل وانت
يعدل ؟ قالت دعوت الله يارسول الله لتقطع يداي
طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الو
ليلة ثم قال ابوجعفر عليه السلام فانف الله لر
النبي قل لِازواجك اِن كنتنّ تردنَ الحيوة
يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن .

و في الموثق عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا خيّر امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد ، و انما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الموثق ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله اِن خلّى سبيلنا لانجد زوجاً غيره و قد كان اعتزل نسائه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لِازواجك اِن كُنتنّ تُردن الحيوة الدّنيا وزينتها فتعالَين اُمتّعكنّ الآيتين كلتاهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة .

و في القوي كالصحيح عن عبدالاعلى بن اعين قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت أيرى محمداً انه لو طلّقنا لا نجد الاكفاء من قومنا ؟ قال فغضب الله لمن فوق سبع سماواته فأمره فخيّرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبّلته وقالت اختار الله ورسوله .

﴿ و في رواية ابي الصباح ﴾ رواه الكليني في القوي كالصحيح عنه قال : ذكر ابوعبدالله عليه السلام الخ بزيادة وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء .

يده، وكان ذلك كشفاً محسّاً بالبصر، لا يتهيّأ للمنافقين أن يقولوا فيه ما قالوه في القرآن المنزّل ببراءة عائشة، وكلّ ذلك ممّا كان يوغر صدر عائشة عليه، ويؤكّد ما في نفسها منه. ثمّ مات ابراهيم، فأبطنت شماته وان أظهرت كآبة، ووجم علي عليه السلام من ذلك وكذلك فاطمة، وكانا يؤثران ويريدان أن تتميّز مارية عليها بالولد، فلم يقدّر لهما ولا لمارية ذلك.

وبقيت الأمور على ما هي عليه وفي النفوس ما فيها، حتّى مرض رسول الله صلّى الله عليه وآله المرض الذي توفّي فيه، فكانت فاطمة وعلي يريدان أن يمرّضاه في بيتهما، وكذلك كان أزواجه كلّهنّ، فمال الى بيت عائشة بمقتضى المحبّة القلبيّة التي كانت لها دون نسائه، وكره أن يزاحم فاطمة وبعلها في بيتهما، فلا يكون عنده من الانبساط لوجودهما ما يكون اذا خلى بنفسه في بيت من يميل اليه بطبعه، وعلم أنّ المريض يحتاج الى فضل مداراة ونوم ويقظة وانكشاف وخروج حدث، فكانت نفسه الى بيته أسكن منها الى بيت صهره وبنته، فانّه اذا تصوّر حياءهما منه استحيا هو أيضاً منهما، وكلّ أحد يحبّ أن يخلو بنفسه، ويحتشم الصهر والبنت، ولم يكن له الى غيرها من الزوجات مثل ذلك الميل اليها، فتمرّض في بيتها، فغبطت على ذلك.

ولم يمرض رسول الله صلّى الله عليه وآله منذ قدم المدينة
الشقيقة يوماً أو بعض يوم ثمّ يبرأ، فتطاول هذ
أنّ الأمر له، وأنّه لا ينازعه فيه أحد من الناس

ثمّ قال بعد كلام: فلمّا ثقل رسول الله صلّى الله عليه وآله أن
وغيره من أعلام المهاجرين والأنصار، فكان
– ان حدث برسول الله صلّى الله عليه وآله حدث – أوثق،
لخلت من منازع ينازعه الأمر بالكلّيّة. فيأخذه

ولكن لنتربان ، فقالت : إنّك إن طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلة ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله فأنزل « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا وزينتها ـ الآيتين ـ » فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ .

وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا خيّر امرأته فقال : إنّما الخيرة لنا ليس لأحد وإنّما خيّر رسول الله ﷺ لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله ﷺ .

إذا افتقر ، أي لصق بالتراب و أترب [illegible] ية على ألسنة العرب لايريدون به الدعاء على المخا [illegible] ون : قاتله الله و قيل: معناها «لله درك» ، وقيل: أرا [illegible] حد ، وأنّه إن خالفه فقد أساء .

و قال بعضهم : هو دعاء على [illegible] بت يمينك » لأنّه رأى الحاجة خيراً لها ، والأوّل [illegible] خزيمة: «أنعم صباحاً تربت يداك» فانّ هذا دعاء ل [illegible] الوصية به. ألا تراه أنّه قال : أنعم صباحاً .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « لمكان عائشة » أي إنّما لم يطلّقهنّ ابتداء بل خيّرهنّ لأنّه ﷺ كان يحبّ عائشة لحسنها وجمالها ، وكان يعلم أنهنّ لايخترن غيره ﷺ لحرمة الأزواج عليهنّ ولغيرها من الأسباب ، أو أنّ السبب الأعظم في هذه القضيّة كان سوء معاشرة عائشة وقلّة احترامها له ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ولم يكن لهنّ أن يخترن » أنّه لو كنّ اخترن المفارقة لم يكن يقع الطّلاق إلا بأن يطلّقهنّ الرسول ﷺ كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، وإن كان خلاف المشهور .

(٢٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٨).

واعلم ان السيدة عائشة كانت فصيحة فطنة وكان زوجها يحبها لشبابها وجمالها وتغيرت اخلاقها في بيت فيه ضرات متعددة مختلفة الافكار تنازعا في البقاء! وكان لها شجاعة وجرأة وقوة قلب ربما لا توجد في النساء، بل في اكثر الرجال حتى في عصرنا عصر حرية النساء وسلطتهن على الرجال.

فكانت هي القطب في

بقتل الزبير وطلحة وك

وقطع الايدي والارجل

ولكنها قاومت حتى عق

وكان الشيخان

المستحقين بعد اسم عب

ما ذكروه، واما عثمان

خوف ووجل. وليست

والاجتماعية فكانت ت

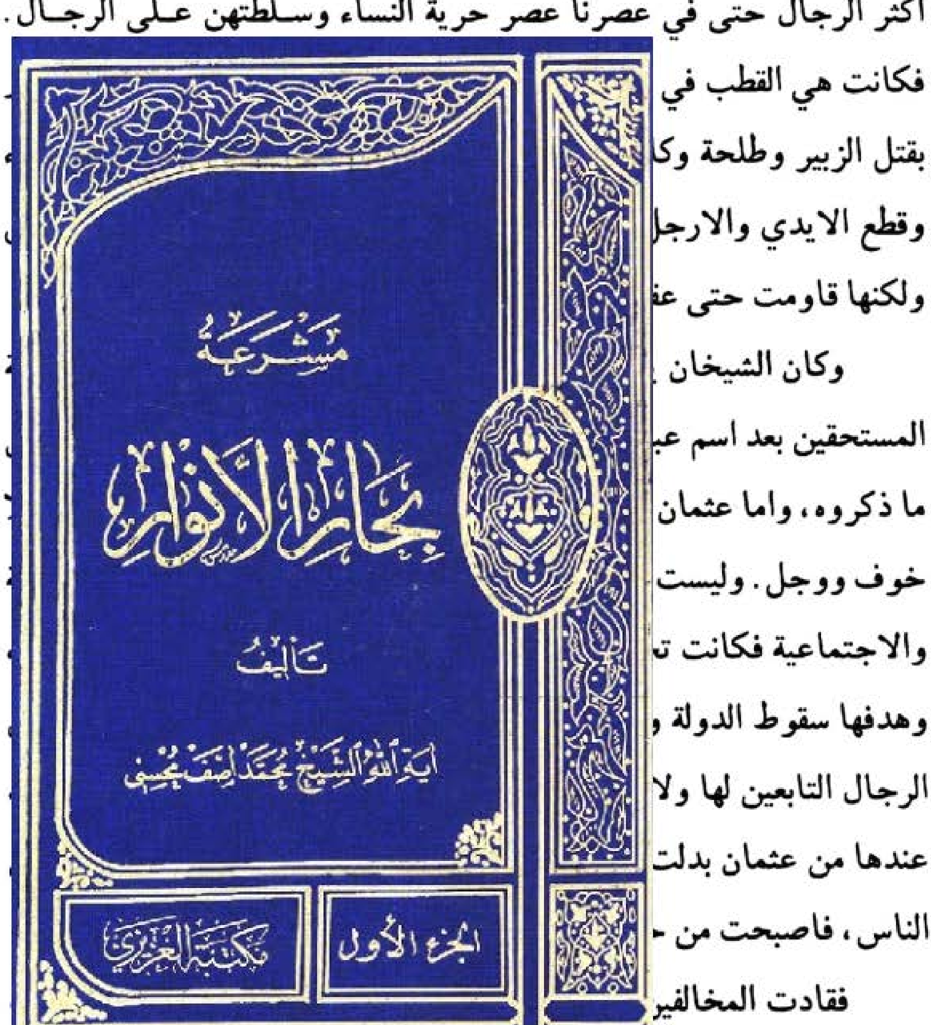
وهدفها سقوط الدولة و

الرجال التابعين لها ولا

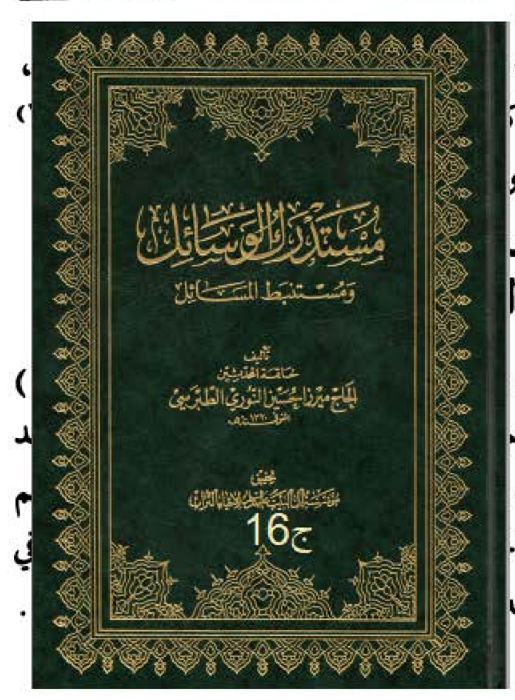
عندها من عثمان بدلت

الناس، فاصبحت من

فقادت المخالفين



استعدادها للامور السياسية والاجتماعية وكان لكلامها موقعا في نفوس عوام



أو طعاماً له غائلة ، وكان يجعله ... ،
ويقول : « ما أبالي إذا تغاذيته ما أ...)
يقوي المعدة ، ويقطع البلغم ، وهو...

١٠٣ ـ ﴿ باب جواز أكل لق... من إناء شرب منه ، ومص أ...

[٢٠٤٦٩] ١ ـ القطب الراوندي في ...)
سار ـ أي من مكة ـ حتى نزل بخيـ... د
ذلك قالت : يا حسن الوجه ، إن ... م
لا يتكلم ولا يقوم ، فأتت به ، فأ... في
الوعاء ، ومضغها وجعلها في فيـ... .
الخبر .

[٢٠٤٧٠] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : « حدثني أبي : أن أبا ذر قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في مرضه الذي قبض فيه ، فسندته ـ إلى أن قال ـ فبينا هو كذلك إذ دعا بالسواك ، فأرسل به إلى عائشة [فقال][1] : لتبلينه لي بريقك ففعلت ، ثم أتي به فجعل يستاك به ، ويقول بذلك : ريقي على ريقك

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) اللقوة بسكون القاف وفتح الواو : مرض يصيب الوجه فيميله الى أحد جانبيه (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٥٣) .

الباب ١٠٣

١ ـ الخرائج والجرائح ص ٣٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢١٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الحقي بأهلك ، والأُخرى الّتي تعوّذت منه ، وقال أبوعبيد : تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية عشر امرأة ، و اتّخذ من الإماء ثلاثاً (١) .

الثاني : نكاح الكفّار (٢) ، عندنا لايصحّ للمسلم على الأقوى ، لقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن (٣) » وقال : «ولاتمسكوا بعصم الكوافر (٤) » و قال بعض علمائنا : إنّه يصحّ ، وهو مذهب جماعة من العامّة ، فعندنا التحريم بطريق الأولى ثابت في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، و اختلف في مشروعيّته له من جوّز من العامّة في حقّ الأمّة على قولين : أحدهما المنع ، لقوله صلى الله عليه وآله : «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة» ، و الجنّة محرّمة على الكافرين ، ولأنّه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ، والله تعالى أكرم زوجاته

إذ جعلهنّ أُمّهات المؤمنين ، و الكافرة لا

لقوله تعالى : «إنّما المشركون نجس (٦)

إلّا سببي ونسبي » و ذلك لايصحّ في الكا

والثاني الجواز لأنّ ذبائحهم له ح

فإنّ ذبائح أهل الكتاب عندنا محرّمة ، و

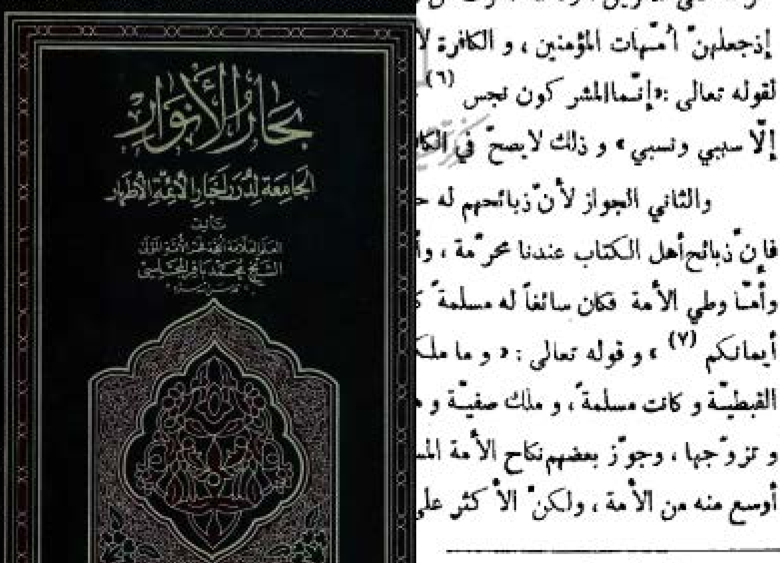
وأمّا وطي الأمة فكان سائغاً له مسلمة

أيمانكم (٧) » و قوله تعالى : « و ما ملك

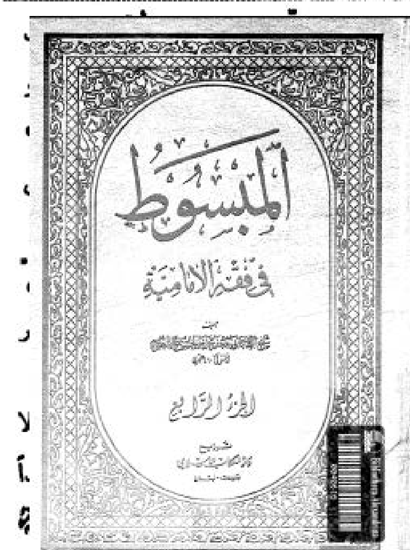
القبطيّة و كانت مسلمة ، و ملك صفيّة و

و تزوّجها ، وجوّز بعضهم نكاح الأمة المس

أوسع منه من الأمة ، ولكنّ الأكثر عل



(١) سيأتي أحوال أزواجه في بابه .
(٢) في المصدر : نكاح الكتابية .
(٣) البقرة : ٢٢١ .
(٤) الممتحنة : ١٠ .
(٥) الاسوة : القدوة .
(٦) التوبة : ٢٨ .
(٧) النساء : ٣ وفيه : أو .
(٨) الاحزاب : ٥٠ .



إذا خاطبه الله تعالى بلفظ عموم لم يـ

تعالى بخطاب : واجب و مباح و نـ

و غيره من المؤمنين فيه سواء ، مثل قو

و ما أشبه ذلك، إلا أن يكون هناك قر

« خالصة لك من دون المؤمنين »(١) فـ

و كلّ ما ذكرناه من الأحكام ،

به من الصوم ذكرناه في كتاب الصوم و

هيهنا ما يتعلّق بالنكاح :

فمن ذلك أنّه كان يجوز له أن

ينحصر، ولا يجوز لأحد من أمته أن يـ

لأنّ غيره إنّما منع خوفاً من أن لا

لأنّ الله تعالى قال « فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة »(٢) أي تجوروا ، و هو عليه السلام كان يثبت على أن تعدل بينهنّ ألا تراه كان يطاف به في مرضه محمولاً على نسائه يقسم لهنّ ، ثمّ قال اللهمّ هذا قسمي فيما أملك ، وأنت أعلم بما لا أملك ، أُقسم بينهنّ في الظاهر بالفعل ، و إن كان لا يمكنني أن أُسوّي بينهنّ في المحبّة .

و قبض عليه السلام عن تسع و كان يجوز له أكثر من ذلك إلاّ أنه اتّفق هذا العدد عند الموت ، لكنّه كان يقسم لثمان تسع ليالى لأنّه كان همّ بطلاق سودة بنت زمعة فقالت لا تطلّقني حتّى أُحشر في زمرة نسائك ، و قد وهبت ليلتي لعائشة ، فكان عليه السلام يقسم كلّ دور لعايشة ليلتين ، و لكلّ واحدة من السبع ليلة ليلة .

و كان يجوز له أن يتزوّج بلا مهر ابتداء ، و انتهاء ، مثل أن يتزوّج بلفظ النكاح ولا يمهرها ثمّ يدخل بها ، ولا يجب عليه مهرها ، وليس ذلك لغيره ، لأنّه وإن جاز له أن يتزوّج بلامهر، فاذا دخل بها وجب عليه المهر، لقوله تعالى « و امرءة مؤمنة

---

(١) الاحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٣ .